

١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

**ويأخذ جبراناً وأبلاً سلمية أو ينزل درجة ويعطيه اي الجبران**  
كما جاز ذكره جبران الساسين فالخير في الصعود والنزول للمالك لا يفرها  
شراً تخفيفاً عليه وخرج بعد عدم الواجب من وجهه في ماله فليس له  
نزول مطلقاً ولا صعوداً إلا أن لا يطلب جبراناً لأنه زاد خيراً وهو معلوم  
مما يأتي وبالابل غير هذا فلا يأتي فيه ذلك في السلمية المعينة ولا يصعد  
الجبران إلا أن واجبه ما يعيب والجبران للتفاوت بين السلميتين وهو فوق  
التفاوت بين المعينتين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران في النزول عند  
بالابل وانه وهو اي الجبران شيئاً بالصفة الساسية في الشاة الجبرية  
عن جنس من الابل وعشر وندرها نغرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً  
كان او ما كان الظاهر خبر الساس وعلا ساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدافع  
والاخذ ولصعود درجتيه فكثر ونزول درجتيه فكثر مع تعدد  
**الجبران** ان يعطى بابل بنت مخاض عدم ما يعيب بنت المليون حقد وأخذ  
جبرانين او يعطى بابل بنت عدم ما يعيب بنت المليون بنت مخاض ويذبح  
جبرانين هذا عند عدم التزوي في جهة **الاجرة** بخلاف ما اذا اوجدها  
للاستفنا عن زلدة الجبران يدفع الواجب من التزوي فاداً كذا في التزوي في جهة  
الاجرة كان لا يمتد بنت المليون عدم ما يعيب بنت مخاض بنت مخاض في جهة  
اخرها ما يعيب جبران بل يجوز له اخرج جديعة مع جبرانين لان بنت المخاض  
وان كانه اقرى الي بنت المليون ليست في جهة الجديعة وفي ذلك مع التزوي  
الجبرية التي جرت من زلدة في ولا ولا لبعض جبرانين في شاة وعشر دافع

جبران واحد

١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

جبران واحد لان الخير ينقص التخيير بين شاتين وعشر من درهما فلا يجوز  
خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطع خمسة تكسو خمسة المال كذا  
**رضي** بذلك فخير لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زلاد في  
المال الجبران ان يجوز ان يعرضها في جبري شاتان وعشر من درهما الجبران  
كالكفاري في **جبري** في اخراج الاكراهة **نوع** عن نوع اخر كضامن عن  
عن معز وعكسهم من الغنم وارجحته عن مهره وعكسها من الابل وعكسها  
عن جواميس وعكسها من البقر **برعاية** **العملة** كان تساوياً بينه  
للم في القيمة جديعة الضامن الجبران الحسب هو التزوي ما شئت أم أختلقت  
**بني** ثلاثين عن اربعين المعز وعشر نجاين من الضامن **عز او جدي**  
**بعملة** ثلاثة ارباع عن اربع نجه فلو كانت قيمة عن جبرية  
دينار او نجه جبرية دينارين لزم عن اربعة قيمة دينار اربع وربع  
**عكسها** اي المثال المذكور **عكسها** اي الواجب فالواجب فيه نجه او عن  
بقيمة ثلاثة ارباع نجه وربع عن الصريح بهذا من زلاد في **ولاد**  
**خذ ناقص** من ذكره معيب وصغير في شياً من جواز اخذ ابن  
المليون او الجبران الذي من الشاة في الابل او التزوي في البقر او النوع الاخر  
كالعز عن الجود بشرطه **الامن** مسئلة بان تخضع ما شئت كورا او كانت  
ناقصة لعيب او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من الابل ان يكون اكثر  
قيمة من ابن المليون فيوخذ في خمس وعشرين من المليون فيوخذ في  
لصالحين ويؤخذ ذلك بالتعويض والنسبة فان كانت قيمة المليون في